عني سيئها إلا أنت الخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا
بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك
رواه مسلم أيضا وكذا تستحب هذه الزيادة للإمام رضي
المأمومون بتطويله ص وغير ذلك من السنن المشهورة
الإشارة إلى ما ذكره من الهيئات وتقدم كثير من هذه
الغيره عند الكلام على الأركان ومن غيرها أيضا الاستعاذة
في كل ركعة سرا كالافتتاح ولا يستحبان للمسبوق والتأمين
جهرا في الجهر للإمام والمأموم والمنفرد ويندب كون تأمين
المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده وقراءة سورة
لغير جنب فاقد الطهورين في الركعتين الأوليين للإمام
والمنفرد إن لم يسمع قراءة إمامه لبعد أو صمم فإن سمع
لم يقرأ وقراءة سورة أفضل من بعض طويلة وإن طال
ويجهر بالقراءة لغير المأموم في الصبح والأوليين من
المغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح
ويتوسط في نوافل الليل بين الجهر والإسرار
وتسر المرأة قراءتها بحضرة الرجال الأجانب وتجهر
في خلواتها وفيما ذكرته كفاية فرع لو سجد للسهو لهذه
الهيئات ظانا جوازه بطلت صلاته إلا أن يكون
قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية عن العلماء بعيدة
قال

قال البغوي في فتاويه ويبطلها الحدث عمدا
أو سهوا هذه موانع يبطل وجودها الصلاة
ومجموع المبطلات خمسة عشر ذكر المصنف
شيئا منها وأهمل شيئا وما أهمله سأذكره إن شاء الله
تعالى الأول من المبطلات خروج الحدث الأصغر
أو الأكبر ولو سبقه ولا فرق في إبطاله بين خروجه
عمدا أو سهوا ولا يخفى عليك أن المستحاضة
والسلس مستثنيات من ذلك ولهما أحكام لا
يليق الإتيان بها في هذا المختصر ووقوع نجاسة
رطبة أو يابسة على بدنه أو ثوبه
غير أن النجاسة في الحال الثاني من المبطلات النجاسة
ولو مع الجهل بوجودها أو بكونها مبطلة سواء كانت
في بدنه أو محموله ملبوسا كان أم لا تحرك بحركته
أم لا في بدنه أو محموله حتى لو احتك ثوبه في أثناء
الصلاة بجدار نجس لم تصح صلاته وقولي
إن النجاسة في الحال قيد يخرج ما لو وقع ذلك وإن
زال في الحال كأن وقع على إزاره نجاسة رطبة فرمى بها
في الحال أو يابسة فنفض ثوبه وسقطت في الحال
فإن نحاها بيده أو كمه بطلت صلاته ويشترط

Copyright © King Saud University